



﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / نيازي سلام - المقيّد برقم ٢٦٤٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن : هل يمكن التبرع لبنك الطعام من أموال الزكاة كأحد المصارف الشرعية لصرف تلك الأموال للإنفاق منها على إطعام الفقراء والمساكين والمحتاجين ؟

الجواب

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية مصارف نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة ٦٠) ، و " إنما " التي صُدِّرت بها الآية أداة حصر ؛ فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف ، وقد أكد ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ أتاه رجلٌ فقال أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ » رواه أبو داود . والزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين فتد على فقرائهم ؛ وذلك لقول الرسول ﷺ في حديثه لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه باليمن والذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ



صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ،
وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ « متفق عليه .

وبناءً على ما ذكر وفي واقعة السؤال : فإنه يجوز تقديم الزكاة للبنك محل السؤال للصرف في
الأوجه المذكورة بالشروط المذكورة . ويجب على البنك قبول الصدقات أيضاً لتقديمها
للمحتاجين من غير المسلمين ؛ حيث حث الإسلام على رعايتهم من الصدقة .

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية

١١ / ٥ / ١٤٢٥



حجور رقم ١٦٨ / ١٩٥٥ طارم
٥٤ حوزة جامع حوزة
٥٦ نوسبر شيخ